



حرية التعبير والإعلام في الجزائر بين النص والتطبيق

عدنان بوشعيب

يناير ٢٠١٨

جدول المحتويات

٣	تقديم
٥	الجزء الأول: قراءة نقدية للترسانة القانونية الحالية
٥	١ / القوانين المرتبطة بالإصلاحات السياسية
٨	٢ / حرية التعبير والإعلام في دستور ٢٠١٦
١١	الجزء الثاني: الممارسة الإدارية والقضائية
١٢	١ / الهجمات والضغوط السياسية والإدارية التي تتعرض لها المؤسسات الإعلامية
١٤	٢ / استعمال القضاء ضد وسائل الإعلام
١٦	خلاصات وتوصيات

تقديم

كما هو الشأن بالنسبة إلى التعددية السياسية واستقلال القضاء، تشكل التعددية الإعلامية وحرية الصحافة عماد أي نظام ديمقراطي. إن وجود إعلام حر ومتعدد، يتم التعبير من خلاله عن كل الآراء والتوجهات، من أساسيات أي تحول ديمقراطي. فدور الإعلام هو الإخبار ونقل الوقائع التي تحرك النقاش السياسي داخل المجتمع. ومن هذا المنطلق، يمكن تطبيق مبادئ التسامح والتداول على الحكم والسيادة الشعبية. ولا يمكن تصور نظام ديمقراطي دون تعددية حزبية وإعلامية.

وبعد إصدار القانون رقم ٠٧-٩٠ بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩٠ حول الإعلام والمذكرتين الحكوميتين بتاريخ ١٩ مارس ١٩٩٠ و٤ أبريل ١٩٩٠ اللتين سمحتا بإنشاء جرائد خاصة، أصبحت التعددية الإعلامية واقعا في الجزائر، بات على كل من السلطة والمهنيين والجمهور التعامل معه. لقد كان هذا بمثابة إعلان نهاية حقبة الإعلام الموجه، فأضحى القارئ أمام تنوع إعلامي يعكس حقيقة المشهد السياسي وتعدديته.

غير أن هذه النصوص تم تطبيقها في ظروف مأساوية، شهدت اغتيال أزيد من ١٠٠ صحفي على يد عصابات التطرف الإسلامي الإرهابية، والهجوم بسيارة مفخخة على مقر دار الصحافة بالجزائر العاصمة، الذي يضم جل الصحف المستقلة، مما خلف العديد من الضحايا. رغم هذا الثمن الباهظ الذي دفعه الصحفيون، فإنهم لم يسلموا من ضغوطات هائلة مورست عليهم، وصلت حد الزج بعدد منهم في السجن بتهمة القذف، بناء على مقتضيات القانون الجنائي والقانون ٠٧-٩٠ حول الإعلام، الذي يوصف بـ «قانون العقوبات مكرر».

ومع مطلع سنة ٢٠١١، هبت رياح الذعر على النظام الجزائري، بعد أحداث الربيع العربي التي عصفت بأنظمة «شقيقة» كانت تطبق المعايير ذاتها التي تطبقها الجزائر في مجال احترام حرية التعبير والإعلام. فقد خلق الزلزال الذي ضرب المنطقة العربية إحساسا لدى القادة الجزائريين بضرورة الانخراط بسرعة في إصلاحات سياسية تجنبهم عواقب موجة الاحتجاجات المتصاعدة.

في هذا السياق، وجه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة خطابه الشهير للأمم بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١١ من مدينة سطيف، الذي اعتبر بمثابة تحول ديمقراطي حقيقي. فقد أعلن رئيس الجمهورية عن عزمه على إطلاق «إصلاحات سياسية من أجل تعميق المسلسل الديمقراطي»، مشيرا بشكل شبه مباشر لاحتمال انسحابه من إدارة شؤون البلاد وعزمه على الدفع بجيل «الشرعية التاريخية» بكامله لسلك نفس الطريق. كما أعلن تكليف البرلمان الجديد بمهمة استكمال مطابقة النظام القانوني والتنظيمي الوطني مع الإصلاحات السياسية، وعلى رأسها مراجعة الدستور، من أجل ولوج عهد جديد يرقى بالحكامة الجيدة وتحديث مؤسسات الجمهورية وتوسيع مجال الحقوق والحريات، لمواكبة تطور المجتمع والاستجابة لمتطلبات النمو، في سبيل خدمة مصالح المواطنين على أحسن وجه.

وبعد رفع حالة الطوارئ في شهر فبراير ٢٠١١، صادق البرلمان الجديد على عدد من النصوص المتعلقة بحرية التعبير وحرية الاجتماع والتظاهر.

وفي ٢٠١٦، تمت المصادقة على دستور جديد، يضم مجموعة من المبادئ الدستورية سواء الجديدة أو المعدلة، دون أن يتبع هذه «الثورة الدستورية» كما وصفت، إصدار نصوص تطبيقية إلى غاية اليوم.

هذا التعدد الإعلامي الذي دعمته النصوص التشريعية والدستورية، إضافة إلى العديد من العهود الدولية التي تعد الجزائر طرفا فيها، لا يجب أن يخفي العوائق الإدارية والسياسية والقضائية التي تقف عقبة في وجهه. ففي تقريرها لسنة ٢٠١٧، تصنف منظمة مراسلون بلا حدود الجزائر في المرتبة ١٣٤ عالميا من حيث حرية الصحافة. وتشير المنظمة إلى أن «حرية التعبير تراجعت بشكل كبير في البلاد. وتظل المواضيع المحرمة - صحة رئيس الدولة، ممتلكات القادة الجزائريين، الفساد...- تظل متعددة، مع تواصل التضييق الاقتصادي على الجرائد المستقلة».

ومن هنا تظهر أهمية دراسة النصوص المعمول بها في مجال حرية الإعلام والصحافة (الجزء الأول) والاطلاع بعد ذلك على مدى تطبيق هذه القواعد في ظل الممارسة الإدارية والقضائية (الجزء الثاني).

الجزء الأول: قراءة نقدية للترسانة القانونية الحالية

١ / القوانين المرتبطة بالإصلاحات السياسية

قبل الشروع في أي تحليل نقدي لهذه النصوص، لا بد من الإشارة إلى أن مشاريع القوانين المعنية تمت المصادفة عليها في غياب أي مشاورات أو نقاشات مفتوحة للعموم، كما أشار إلى ذلك أسفا رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في تصريح بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١١.

يعتبر القانون التنظيمي رقم ١٢-٠٥ بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٢ حول الإعلام أهم نص يرتبط مباشرة بحرية التعبير والإعلام.

وينص هذا القانون، الذي يحل محل القانون رقم ٠٧-٩٠ بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩٠ حول الإعلام، على رفع جزئي لتجريم جنح الصحافة (بتعويض العقوبات السجنية بغرامات) وتحرير قطاع الإعلام البصري، الذي كانت تحتكره الدولة. لكن تحليل هذا القانون يظهر بجلاء ما يشوبه من تراجع يمس بحرية التعبير والإعلام، كما هو متعارف عليها في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، خاصة من خلال استعمال مفردات فضفاضة وغير دقيقة، كما سنفصل لاحقا، ومن خلال منح السلطة التنفيذية صلاحيات أكبر، ومنها فرض قيود إضافية في حالة وجود علاقة أو تعاون مع جهات أجنبية والإعلان الرسمي عن الانتقال من نظام التصريح لنظام الترخيص المسبق.

بموجب القانون الجديد، لم يعد الإعلام حق كل مواطن في الحصول على معلومة كاملة وموضوعية، كما نص على ذلك القانون السابق، ولا حقا في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين، كما تنص على ذلك المادة ١٩ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ ١٢ سبتمبر ١٩٨٩، بل مجرد نشاط.

ويعطي هذا التغيير في التعريف إشارة على نية المشرع القوية على تقييد حرية التعبير والإعلام، وهو ما تؤكد نفس المادة التي تُعرف الإعلام بأنه نشاط يمارس بحرية، لكن في إطار احترام ١٢ مبدأ يدرجها هذا البند من خلال مفردات جد فضفاضة ولا تتلاءم مع مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، ومنها «الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع»، و«متطلبات الأمن والدفاع»، و«مهام وواجبات القطاع العام الوطني» و«المصالح الاقتصادية للوطن».

هذه المبادئ التقييدية، ومن خلال طبيعتها الفضفاضة وغير الدقيقة، من شأنها أن تؤدي إلى الرقابة أو الرقابة الذاتية، ليس فقط من قبل الصحافي الذي ينشر الخبر، لكن أيضا المواطن الذي ينقل أخبارا أو رسائل أو آراء أو أفكارا أو معارف من خلال وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية، موجهة للجمهور أو لفئة منه!

وعلاوة على هذه المبادئ التي تسري على كل ناشر للخبر، يتوجب على الصحافيين المهنيين الالتزام باحترام ١١ مبدأ إضافيا تضمنتها المادة ٩٢ وتمت صياغتها بنفس درجة اللبس وانعدام الدقة، مما يفسح

المجال لتأويلات ذاتية تهدد حرية التعبير، ومنها «احترام مخصصات ورموز الدولة»، و«الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني»، و«الامتناع عن نشر وتوزيع صور أو مفردات تخذش الحياء أو تمس بشعور المواطن».

وهكذا تم تقييد النشاط الفكري للصحافي وحقه في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين، من خلال متطلبات قانونية تمت صياغتها عمدا بأسلوب ملتبس وغير دقيق.

وفي سبيل تمير هذا التوجه الجديد الذي يفرض قيودا على العمل الإعلامي، عمد النص لاحقا لمنح وضع قانوني للصحافي، من خلال ضمان حقه في الحصول على عقد مكتوب، ومطالبة المشغل بمنحه تأميناً على الحياة خلال المهام في المناطق الخطرة والنص على إصدار بطاقة الصحافي الوطنية.

وبخصوص الصحافة المكتوبة، يقر النص الجديد وبصفة رسمية نظام الترخيص بدل التصريح، حيث أصبح إصدار أي جريدة دورية مشروطاً بإيداع تصريح مسبق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (بدل وكيل الجمهورية في النص السابق) من قبل المدير المسؤول عن المطبوعة، الذي يتسلم وصلاً في الحال، وبعد ٦٠ يوماً (بدل ٣٠ في القانون السابق) يصله الترخيص من السلطة التنظيمية. وفي حالة رفض الترخيص، يتعين على السلطة تبرير قرارها، الذي يمكن الطعن فيه أمام القضاء المختص. ويشترط تقديم الترخيص للمطبوعة قبل الشروع في طباعة العدد الأول من أي جريدة دورية.

وقد أضيفت مجموعة من الشروط والتدابير الإدارية لمسلسل إنشاء وترخيص المنشورات الدورية، نورد من بينها على سبيل المثال:

— يجب ألا تقل تجربة المدير المسؤول عن المنشورات الدورية للأخبار العامة عن ١٠ سنوات في مجال الإعلام وعن ٥ سنوات في المجال العلمي أو الفني أو التكنولوجي بالنسبة للمنشورات المتخصصة

— يمنع الحصول على أي مساعدات مادية مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية، تحت طائلة دفع غرامة تتراوح بين ١٠٠،٠٠٠ و ٣٠٠،٠٠٠ دينار والتوقيف المؤقت أو النهائي للمنشور، وتتراوح الغرامة بين ١٠٠،٠٠٠ و ٤٠٠،٠٠٠ دينار بالنسبة لكل مدير منشور أو مؤسسة إعلامية يتلقى تمويلاً أو يقبل امتيازات من هيئة عمومية أو خاصة أجنبية.

— يتعين أن يحمل المدير المسؤول عن أي منشور دوري الجنسية الجزائرية، الأمر الذي يستثني الجرائد المملوكة لشركات نشر أجنبية من إجراءات الترخيص، حيث تخضع طباعة هذه الجرائد لترخيص الوزارة المكلفة بالاتصال، أما استيرادها فيخضع للموافقة المسبقة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

— تتكون سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي أنشئت بموجب القانون، من ١٤ عضواً، يعين رئيس الجمهورية ٣ منهم، ضمنهم رئيس السلطة، الذي يحظى بصوت مزدوج، و٢ يعينهما رئيس

مجلس الأمة (من خارج نواب المجلس) و ٢ يعينهما رئيس المجلس الشعبي الوطني (من خارج نواب المجلس)، بينما يتم انتخاب ٧ أعضاء بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المهنيين الذين يتمتعون بأكثر من ١٥ سنة من التجربة المهنية. وتتمتع السلطة بصلاحيات واسعة من شأنها أن تعيق تعسفا حرية التعبير والإعلام، من قبيل «تشجيع التعددية الإعلامية»، و«الحرص على جودة الرسائل الإعلامية وإبراز كل جوانب الثقافة الوطنية والرقى بها» و«تسليم التصاريح».

وفيما يخص المجال السمعي البصري، يكرس النص مهمة الخدمة العمومية لهذا النشاط ويفتحه للشركات التي تخضع للقانون الجزائري. لكن هذا الانفتاح يظل رهينا بإجبارية الحصول على ترخيص مرسوم من أجل إطلاق خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري والبث التلفزيوني والإذاعي بالكابل واستغلال الموجات الإذاعية.

كما ينص القانون على إنشاء سلطة لضبط القطاع السمعي البصري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، يحدد القانون رقم ٠٤-١٤ بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٤ حول النشاط السمعي البصري، مهامها واختصاصاتها وتكوينها وطريقة تسييرها.

ويذكر هذا القانون بأن النشاط السمعي البصري يقتصر على الشركات الخاضعة للقانون الجزائري المرخص لها، التي تتمتع بالشخصية المعنوية والجنسية الجزائرية لكل مساهميتها ورأس المال الجزائري الخالص. ويشير إلى أن إجراءات الترخيص تخضع لسلطة هيئة ضبط القطاع السمعي البصري، التي تطلق دفتر الشروط وتنظم عملية اختيار المرشحين الذين تقبل ملفاتهم ويدفعون الرسوم المالية المطلوبة.

ويخضع استغلال خدمات البث التلفزيوني والإذاعي لاحترام دفتر شروط عام يتضمن لائحة شروط تفوق ٣٠ بندا، تمت صياغتها أيضا بأسلوب فضفاض، من قبيل «الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية»، و«احترام ثوابت المجتمع وقيمه»، و«احترام القيم الوطنية ورموز الدولة، كما حددها الدستور»، و«احترام شروط الحياء العام والنظام العام»... تحت طائلة الإنذار المتبوع بغرامة مالية تتراوح بين ٢ و٥ بالمائة من رقم المعاملات المحقق خلال السنة المالية السابقة (١٢ شهرا)، قبل احتساب الضرائب.

وتتكون سلطة ضبط القطاع السمعي البصري التي نص هذا القانون على إنشائها من ٩ أعضاء، يعين رئيس الجمهورية ٥ منهم، ضمنهم رئيس السلطة، الذي يحظى بصوت مزدوج، و ٢ يعينهما رئيس مجلس الأمة و ٢ يعينهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، وتتمتع السلطة بصلاحيات واسعة للترخيص والمراقبة والمعاقبة، من شأنها أن تعيق تعسفا حرية التعبير والإعلام.

وقد تم إطلاق طلب عروض لترخيص ٧ قنوات تلفزيونية مختصة، بموجب قرار صادر بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٧، ثم تم سحبه لعدم كفايته^٢.

أما بالنسبة للإعلام الرقمي، فقد عرف القانون التنظيمي رقم ٠٦-١٢ المتعلق بالإعلام نشاط الصحافة المكتوبة الإلكترونية والإعلام السمعي البصري الإلكتروني بكونه إنتاج محتوى أصلي ذي منفعة عامة يتم تجديده بانتظام ويتضمن أخبارا مرتبطة بالأحداث تمت صياغتها بأسلوب صحفي. هنا أيضا يلاحظ صياغة

http://www.elwatan.com/actualite/l-etrange-volte-face-du-gouvernement-29-10-2017-355595_109.php

مقتضيات القانون بأسلوب غامض جدا يحتمل تأويلات تقييدية لنصه، خاصة وأنه يفرض نفس قيود المادة المذكورة أعلاه.

ضمن ما سمي سياسيا بقوانين الإصلاح وبعد صدور القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الانتخابي والقانون المتعلق بتمكين المرأة ورفع حظوظ تمثيليتها داخل المجالس المنتخبة والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية وقانون الإعلام، جاء قانون الجمعيات (القانون التنظيمي رقم ٠٦-١٢ بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٢) دون مفاجآت، وشأنه شأن بقية النصوص، سجل تراجعاً واضحاً فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وانتكاسة حقيقية بالنسبة إلى المكتسبات التي أتت بها النصوص السابقة والممارسة.

وأقر هذا القانون نظام الموافقة المسبقة للسلطات من أجل إنشاء أي جمعية، وهي الموافقة التي يحق للسلطات عدم منحها إن رأت أن أهداف الجمعية وغاياتها «تتعارض مع الثوابت والقيم الوطنية، وكذا مع النظام العام والأخلاق ومقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل»، وهي كلها معايير فضفاضة وغير دقيقة تسمح للسلطات الإدارية بمنع إنشاء العديد من الجمعيات.

ويمنع القانون الجديد الجمعيات من قبول الهبات والمساعدات وكل أنواع المساهمات من أي «مفوضية أو منظمة غير حكومية أجنبية»، وتخضع تمويلها للموافقة المسبقة للسلطات المختصة (المادة ٣٠)، علاوة على المنع شبه المطلق لإنشاء جمعيات أجنبية.

وبخصوص حرية الاجتماع، وبعد رفع حالة الطوارئ في شهر فبراير ٢٠١١، فإن القانون التنظيمي رقم ١٩-٩١ بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٩١، الذي يغير ويتمم القانون رقم ٢٨-٨٩ بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العامة، تم فرض تطبيقه من جديد. وحسب بعض المقتضيات، فإن الاجتماعات العامة تخضع للتصريح المسبق لدى الوالي ثلاثة أيام على الأقل قبل موعدها. أما المظاهرات، فتخضع للموافقة المسبقة بموجب طلب موجه للوالي ٨ أيام على الأقل قبل موعدها، وكل مظاهرة لم تحصل على الموافقة المسبقة تعتبر تجمهراً غير مرخص لمنظميها والمشاركين فيها ويمكن حبسهم لثلاثة أشهر أو تغريمهم ٣٠٠٠ إلى ١٥٠٠٠ دينار، أو تطبيق الحبس والغرامة معاً، وهو ما يطبق أيضاً في حال تناقض المظاهرة أو الاجتماع مع الثوابت الوطنية أو مست برموز ثورة الفاتح من نوفمبر أو أخلت بالنظام العام وبالأخلاق.

وتجدر الإشارة إلى أن مرسوما صدر سنة ٢٠٠١ يمنع كل تجمع أو مظاهرة أو مسيرة في الجزائر العاصمة، ومازال هذا النص ساري المفعول، رغم رفع حالة الطوارئ.

٢ / حرية التعبير والإعلام في دستور ٢٠١٦

أمام حالة الإحباط العام التي خلفتها قوانين الإصلاحات السياسية، ومن أجل تلميع صورته التي نال منها إعادة انتخاب الرئيس بوتفليقة لعهدة رابعة رغم مرضه وضعفه الجسماني، قام النظام الجزائري بإطلاق مسلسل دستوري انتهى بتصويت البرلمان بغرفتيه مجتمعتين على القانون رقم ٠١-١٦ بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٦ المتعلق بالإصلاحات الدستورية، في غياب تام للشفافية.

وقد خصص هذا النص، الذي عدل ثلثي الدستور وأدخل بنودا جديدة، ثلاث مواد لحرية التعبير والإعلام.

فقد أكدت المادة ٤٨ بأن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، بينما تقر المادة ٥٠ مبدأين هاميين: «حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، ولا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية».

وبهذا تمت دسترة هذين المبدأين اللذين يرفعان جزئيا التجريم عن جنحة الصحافة ويحرران القطاع التلفزي، واللذين نص عليهما القانون التنظيمي للإعلام.

أما المادة ٥١ فقد أتت بمبدأ جديد على المنظومة القانونية الجزائرية، وهو مبدأ حرية الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات وحرية تداولها.

وقبل الخوض في مدى تطبيق هذه المبادئ وترجمتها على أرض الواقع من خلال نصوص تشريعية وتنفيذية، لا بد من الإشارة إلى أن نطاق تطبيقها قيده النص الدستوري ذاته:

— ففيما يخص حرية الإعلام، تنص المادة ٥٠ في فقرتها الثانية والثالثة، صراحة على أنه «لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم وأن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية».

ونلاحظ هنا أيضا أن المشرع الجزائري عاد لعاداته القديمة، حيث يمنح الحق من جهة ويقيده من جهة أخرى، من خلال مقتضيات تتنافى مع المعايير الدولية، باستعمال صيغ غير واضحة يمكن إعطاؤها تأويلات غير موضوعية ومقيدة، وإحالة تدابير تطبيق هذا الحق على القانون، الذي غالبا ما يضعه في نطاق محدود.

فما هي إذن الثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة؟ أين يمكن العثور على تعريف دقيق لهذه المفاهيم الملتبسة، التي يمكن أن تدرج تحتها كل القيود الممكنة والخيالية لحرية الرأي والنشر والإعلام.

جواب هذا السؤال طبعاً هو: لا يوجد في أي مكان.

سبق أن رأينا أعلاه أن القانون الذي يفترض أن يوضح النص الدستوري ويدقق كيفية تطبيقه يستعمل بدوره مفاهيم عامة تمنح السلطة التنفيذية والقضائية صلاحيات واسعة من أجل تقييد حرية التعبير والإعلام، كما سنبين أسفله.

— فبخصوص الحق في الوصول إلى المعلومة، ينص البند ٥١ من الدستور، بعد إقراره بأن هذا الحق مضمون لكل مواطن، على أنه «لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم

وبالمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق».

وقد أكدت منظمة مراسلون بلا حدود في بيان لها عقب صدور هذا القانون أن «القيود القانونية من قبيل القيم الأخلاقية للأمة تعد مصدر قلق بالغ بسبب عدم دقتها. أما مفهوم المصالح المشروعة للمقاولات فلا يعترف به كقيد من قيود حرية التعبير في القانون الدولي. فهو يشكل خطرا حقيقيا على الحق في الحصول على المعلومة الاقتصادية. بالنسبة إلى مقتضيات الأمن الوطني، من جهة أخرى، فهي مشروعة، لكن يتعين تحديدها صراحة في القانون ويجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع الهدف المشروع الذي تسعى إلى تحقيقه».

— فيما يخص الرفع الجزئي لتجريم جنحة الصحافة، فهو رفع الصبغة الجنائية عن فعل ما. وتعرف جنحة الصحافة على أنها كل مخالفة ترتكب عن طريق الإعلام المكتوب أو السمعي البصري أو شبكات التواصل. وهي جريمة رأي من خلال وسيلة إعلام، أي أنه حين تصبح وسائل الإعلام أداة لارتكاب مخالفة، تصنف هذه المخالفة على أنها جنحة صحافة، مادامت مرتبطة بجريمة رأي.

ومن الواضح أن المستهدف هنا ليس فقط الصحفي المهني، بل كل شخص يستخدم وسيلة إعلامية لمخالفة القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن جنحة الصحافة (التي وردت في نص الدستور) لا تجد تعريفا لها في أي من النصوص القانونية الصادرة في الجزائر، فقانون الإعلام، الذي يفترض أن يحدد ماهية جنحة الصحافة ويضع الإطار القانوني لعمل الصحفي، لا يتطرق إطلاقا للموضوع. وينتج عن هذا الفراغ القانوني غياب أي وضع قانوني للصحافي الذي يخضع بذلك لأحكام القانون العام كأبي جانح.

وينص القانون التنظيمي للإعلام على أن «الدعوى العمومية والدعوى المدنية المرتبطتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة والإعلام السمعي والإلكتروني تسقطان بالتقادم بعد مرور ستة أشهر (٦) من تاريخ ارتكابها»، لكن على أرض الواقع - كما سنرى لاحقا - لا تعير المحاكم أي اهتمام لهذا المبدأ الدستوري بسبب غياب تعريف صريح لجنحة الصحافة.

وتخضع المخالفات المرتبطة بالصحافة لمقتضيات قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون ٢٣-٠٦ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٦، التي أضافت لجنح القذف والسب، جنحة الإهانة، التي تحمل مرتكبها وناشرها مسؤولية جنائية إضافية. وقد تم إدراج المقتضيات الثلاثة الجديدة تحت بند: الإهانة والتعدي على موظف، والمس بالشرف، واعتبار الحياة الخاصة للأشخاص، وإفشاء أسرار، وحددت عقوبتها بالحبس من شهرين إلى ٥ سنوات وغرامات تتراوح بين ١٠٠٠ و ٥٠٠,٠٠٠ دينار.

عمليا، نادرا ما تلجأ المحاكم إلى مقتضيات القانون التنظيمي للإعلام أو مقتضيات الدستور، بل تفضل الرجوع بطريقة منهجية إلى قانون العقوبات للبت في قضايا الإعلام.

منذ انطلاق العمل بالدستور الجديد، لم يتم تعديل أي نص قانوني أو تنظيمي من أجل ملاءمته مع الأحكام الدستورية الجديدة، بينما ظلت بعض المجالات المرتبطة بالإعلام دون قوانين تنظمها على الإطلاق، مما نتج عنه فراغ قانوني يتيح كبح جماح القلة القليلة من الصحفيين المستقلين والمطبوعات التي ظلت تقاوم محاولات الإخضاع لأقوياء الساعة، ويتعلق الأمر بـ :

— لم يتم تعديل القانون التنظيمي للإعلام لملاءمته مع المبادئ الدستورية الجديدة، خاصة فيما يتعلق بـ: (أ) تعريف جنحة الصحافة وإخراج الكتابة الصحفية، أيا كانت وسيلة النشر، من دائرة تطبيق قانون العقوبات، (ب) تحديد القيود على ممارسة حرية الإعلام في تلك التي أدرجها الدستور وتعريفها بدقة، وأخيرا (ج) العودة لنظام التصريح لإصدار أي مطبوعة دورية.

— ولم يتم إلى غاية اليوم إصدار قانون حرية الوصول إلى المعلومة، رغم أنه حق أقره الدستور ورغم الوعود التي صدرت عن عدد من المسؤولين السياسيين منذ أكثر من أربع سنوات، ما يحرم الصحفيين من الوصول إلى مصادر المعلومات والمعطيات التي يطلبونها من أجل ضمان حق المواطن في الخبر.

— غياب قانون حول الإشهار، مما يمنح الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، التي تمولها الدولة، سلطة القرار المطلقة فيما يخص توزيع إعلانات القطاع العام على الصحف، وهو ما يلغي تماما مبدأ المساواة والعدل في توزيع الإعلانات العمومية، في غياب معايير واضحة تمنع التمييز الذي تستفيد منه الجرائد القريبة من مواقف الحكومة ويعاقب تلك التي تنتقدها.

— غياب نص تنظيمي حال دون تكوين سلطة ضبط الصحافة وإطلاق بطاقة الصحفي، كما أدى إلى تجميد دور سلطة ضبط القطاع السمعي البصري، التي تم تنصيبها في شهر يونيو ٢٠١٦، دون أي وضع قانوني، ولا ميزانية ولا وسائل مناسبة تمكنها من أداء مهامها، وذلك باعتراف رئيسها.^٢

— عدم تعديل القانون التنظيمي المتعلق بالجمعيات والقانون المنظم للاجتماعات والمظاهرات العمومية بشكل يضمن حرية إنشاء الجمعيات والاجتماع التي يكفلها الدستور.

الجزء الثاني: الممارسة الإدارية والقضائية

علاوة على ما يشوب النصوص المتعلقة بحرية التعبير والإعلام من نواقص، مقارنة بالمعايير الدولية التي تكرسها العديد من المواثيق الدولية، التي صادقت الجزائر على جلها، يظهر من خلال النظر لواقع ممارسة هذا الحق أن هناك هوة شاسعة بين النص - رغم قصوره - والممارسة.

^٢ حوار السيد زواوي، رئيس سلطة السمعي البصري

http://www.lequotidien-oran.com/index.php?news=5245975&archive_date=2017-06-23

وخير دليل على هذه الهوة ما تعاني منه المؤسسات الإعلامية المستقلة من عقبات إدارية وقضائية منذ عدة سنوات، وفي ظل أحكام الدستور الجديد وقوانين الإصلاحات السياسية، مع استمرار لعب وسائل الإعلام دور حلقة الوصل بين المواطن والدولة فيما يخص نقل الخبر. ولتقييم وضعية حرية التعبير والإعلام لطالما توجهت الأنظار نحو الصحافة المكتوبة الخاصة التي رأت النور بعد إطلاق مسلسل الانفتاح الديمقراطي خلال تسعينات القرن الماضي.

١ / الهجمات والضغط السياسية والإدارية التي تتعرض لها المؤسسات الإعلامية

تتعرض المؤسسات الإعلامية، سواء الإعلام المكتوب أو السمعي البصري، لهجمات وضغوط بالنسبة إلى منتظمة تهدف إلى تغذية أجواء التوتر والرعب لدفع الصحفيين لممارسة الرقابة الذاتية والخضوع.

وقد كانت هذه الهجمات تتحول أحيانا إلى حملات تهريب وتهديدات لفظية، كتلك التي شنّها رئيس الحكومة السابق عبد المالك سلال ووزيره في الإعلام حميد قرين، تحت شعار «غياب المهنية وعدم احترام أخلاقيات المهنة»، والتي استهدفت جزءا من وسائل الإعلام المناهضة لرجالات النظام، ونورد ضمنها على سبيل المثال:

— الوقف المفاجئ لبث برنامج «الجزائرية ويكاند»، الذي أثار موضوع الأملاك العقارية لابنة الوزير الأول في باريس، واستدعاء مدير البرنامج كريم كراداش في اليوم الموالي من قبل سلطة ضبط الإعلام السمعي البصري وإنذاره شفهيًا من أجل «التهمك بشخصيات ضمنها رموز الدولة... في خرق لأخلاقيات المهنة».

— سحب اعتماد مراسل «الشرق الأوسط» بوعلام غمراس، بعد انتقاده لرئيس الجمهورية ووزير الاتصال على شاشة تلفزيون أجنبي، الأمر الذي اعتبر خرقا لميثاق المراسل الاجنبي، وهي الوثيقة التي لا وجود لها.

علاوة على ما سبق، تواصل الدولة ممارسة ضغوط مالية واقتصادية هائلة ضد وسائل الإعلام التي تعتبرها معادية لها، وذلك في أشكال مختلفة:

— في غياب قانون منظم للإشهار، تسيطر الوكالة الوطنية للنشر والإشهار على سوق الإعلانات العمومية، حيث لا يخضع توزيعها لمعايير واضحة، بل لتعليمات سياسية تصب في مصلحة المطبوعات «القريبة من السلطة». كما تستعمل في تشجيع جرائد صغيرة تعيش كليا على الإعلانات العمومية، في سبيل مواجهة تأثير الجرائد المنتقدة للنظام، في إطار لعبة غالبا ما تنتهي بحروب بين الصحفيين، تغذيها أموال الإعلانات العمومية، كتلك التي شنتها مواقع إلكترونية ضد رئيس تحرير موقع «ألجيري فوكيس» مباشرة بعد نشره لمقال يتحدث عن تخصيص فيلا وظيفية لابن وزير الإسكان والتعمير.

وتستعمل السلطات العمومية نفس الأسلوب من خلال عمليات المراقبة الضريبية التعسفية وتوظيف المطابع العمومية، التي تستخدم ديون العديد من المؤسسات الإعلامية وتسهيلات الأداء الممنوحة لها كوسائل ضغط وابتزاز. وفي هذا الإطار، تم إخضاع كل من جريدتي «الخبر» و«الوطن» لسلسلة عمليات مراقبة ضريبية أدت بهما إلى تعديلات ضريبية بمبالغ ضخمة، بينما توقفت جريدة «الفجر» لقرابة شهر، على إثر قرار إداري من المطبعة العامة بسبب قسط غير مدفوع.

وفي هذا الإطار، يتم اللجوء إلى كل الوسائل، حيث أكد المدير العام لشركة إعلانات خاصة بأن اجتماعا دعا إليه وزير الاتصال مع شركات الإعلان الخاصة - ومن بينها شركات أجنبية -، طلب خلاله الوزير عدم إدراج إعلانات في جرائد معينة، تحت طائلة مواجهة صعوبات إدارية والحرمان من صفقات عمومية. وفي سنة ٢٠١٥، تعرض موقع «تو سير لالجيري» (Tout sur l'Algérie) لحملة شعواء من قبل وزير التجارة، الذي قيل أنه طلب من شركات إعلان عدم إدراج أي إعلانات في الموقع.

هذا الوضع خلق أزمات اقتصادية خانقة أدت إلى إغلاق أزيد من ٢٦ جريدة يومية و٣٤ أسبوعية خلال الثلاث سنوات الأخيرة، كما صرح بذلك، في التاسع من أكتوبر ٢٠١٧، وزير الاتصال جمال كعوان، الذي كان يشغل منصب الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للنشر والاشهار. كما صرح دون تردد بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٧: بان قانون الإشهار ليس مدرجا على جدول الأعمال^٤.

وبخصوص الإعلام السمعي البصري، وبعد تحرير القطاع ابتداء من سنة ٢٠١٢ وصدور القانون التنظيمي حول الإعلام، ظهرت حوالي ٥٠ قناة تلفزيونية، لكنها تعمل في إطار قانوني غير واضح، لكونها أنشئت خارج البلاد وتبث نحو الجزائر من خلال أقمار صناعية أجنبية، مثل نايلسات وهوتبورد. ولم تحصل سوى خمس قنوات على ترخيص سنة ٢٠١٣ لفتح مكاتب بالجزائر العاصمة، لكن هذه التراخيص لم يتم تجديدها منذ ذلك التاريخ.

هذا الوضع الملتبس يضع القنوات المعنية تحت رحمة السلطات العمومية ويحرمها من أي حق في الاعتراض، في غياب أحكام تنظيمية واضحة. وقد تم سنة ٢٠١٥ إغلاق قناة الوطن بالقوة، بسبب تصريحات أحد أمراء الإرهاب السابقين، دون أن تتم مساءلة الأخير عن أقواله. وفي ٢٠١٦، تم حجب برنامجي «جورنال الكوستو» و«كي حنا كناس» اللذين تبثهما قناة الجزائرية وكبي بي سي، بعد تدخل الدرك الوطني وطرده لطاقم التصوير وتشميع استوديوهات التسجيل، بحجة غياب الترخيص. وفي مارس ٢٠١٤، قامت السلطات بإغلاق قناة أطلس تي في، بعد تغطيتها لاحتجاجات المعارضة ضد إعادة انتخاب الرئيس بوتفليقة.

أما الإعلام الرقمي، ورغم أن القانون التنظيمي يخصص له فصلا كاملا، فيظل النشاط يعاني من فراغ قانوني فيما يتعلق بطبيعته، وشكله، والأنشطة التي تحتاج لتسجيل، ووضع مؤسساته وتمويلها، في غياب أحكام تنظيمية خاصة بالقطاع. وقد بادر أصحاب مؤسسات الإعلام الرقمي (١٠ أكبر مواقع جزائرية) بإصدار بيان مشترك بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠١٧، يدين ما يتعرض له موقع تي إس أي (Tout sur l'Algérie) من حجب، اعتبروه «رقابة مبطنة تسيء للحريات الأساسية في التعبير والصحافة والمقاولة». كما عبروا في نفس البيان عن أسفهم لغياب إطار قانوني ينظم ممارسة الصحافة الإلكترونية، مما يشكل «قضائيا، خطرا على

^٤ <https://www.liberte-algerie.com/actualite/la-loi-sur-la-publicite-nest-pas-a-lordre-du-jour-279756>

مؤسساتنا التي لا تعترف بها السلطات وعلى صحافييننا، الذين لا يملكون بطاقة الصحافة، علاوة على إعاقته لتطورها الاقتصادي ولبلورة محتوى جزائري على شبكة الإنترنت».

وبخصوص وسائل الإعلام الأجنبية، تتم الرقابة بكل بساطة من خلال منع النشر وسحب الاعتماد ورفض منح تأشيرات الدخول.

٢ / استعمال القضاء ضد وسائل الإعلام

رغم أن الدستور الجزائري يؤكد على أن جنحة الصحافة لا يمكن أن تعاقب بحكم سالب للحرية، وهو مبدأ جاء ليعزز أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالإعلام الذي ألغى كل الأحكام بالسجن ضد الصحافيين، كما رأينا أعلاه، إلا أن الممارسة القضائية لا تمشي في نفس التوجه، للأسف، حيث أن المحاكم لا ترجع لهذه المقتضيات، بل تفضل اللجوء لقانون العقوبات من أجل حبس الصحافيين، أو أي مواطن يمارس حقه في حرية التعبير والرأي.

من بين العديد من المتابعات التي غالبا ما تأمر بها النيابة العامة ضد صحافيين ومواطنين من العامة في قضايا تتعلق بالحق في الخبر، بتهم القذف والاهانة والسب، نذكر على سبيل المثال:

— مهدي بن عيسى، مدير قناة كي بي سي، المملوكة لمجموعة الخبر، ورياض الحرتوف، المسؤول عن إنتاج برنامج «ناس السطح»، اللذان وضعوا رهن الحبس المؤقت، بتهمة «التصريح الكاذب» بشأن تراخيص التصوير الخاصة بالبرنامج. كما أدين كذلك موظفة بوزارة الثقافة، مونية نجاي، بتهمة التواطؤ في استغلال المنصب، حيث أكدت السلطات أن مدير القناة سجل البرنامج في استوديو تم تسميحه في إطار إغلاق قناة أطلس تي في سنة ٢٠١٤، علما بان نفس الاستوديو استخدمته قناة أخرى دون أي مشاكل. وقد أصدرت محكمة الجزائر العاصمة في حق مسؤولي القناة أحكاما بالسجن لمدة ٦ أشهر مع وقف التنفيذ، وسنة موقوفة التنفيذ بالنسبة لموظفة الوزارة، بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠١٦.

وقد صدرت الأحكام بموجب المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات المتعلق بالإدلاء بتصريح كاذب للحصول على وثائق إدارية دون وجه حق، إضافة للمادتين ٣٣ و٤٢ من القانون رقم ٠١-٠٦ حول الرشوة.

— وفي شهر يوليو ٢٠١٦، حكم على الصحافي المستقل محمد تمالت بسنتين نافذتين وغرامة قدرها ٢٠٠,٠٠٠ دينار بتهمة إهانة رئيس الجمهورية والمؤسسات العمومية، بسبب رسائل نشرها على صفحته بشبكة فيسبوك وبمدونته، حول الفساد واستغلال النفوذ المستشارين داخل الحكومة والجيش. وقد تمت محاكمته بموجب المواد ١٤٤ و١٤٤ مكرر و١٤٦ من قانون العقوبات المتعلقة بجرح الإهانة من أجل المساس بالشرف، والإخلال بالاحترام الواجب للقضاة والموظفين العموميين والضباط والقادة وعناصر القوات العمومية، من خلال القول أو الفعل أو التهديد أو إرسال أو تسليم

طرد أو عن طريق كتابة أو رسم غير منشور، وإهانة رئيس الجمهورية أو البرلمان أو إحدى غرفتيه أو الدوائر القضائية أو الجيش الوطني الشعبي أو أي مؤسسة عمومية بتعابير مهينة أو سب أو قذف، سواء من خلال نص مكتوب أو رسم أو تصريح أو أي وسيلة من وسائل التعبير والصورة أو أي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إخبارية.

وقد أكدت محكمة الاستئناف الحكم، خلال جلسة اتهم فيها محمد تمالت حراس السجن بالاعتداء الجسدي عليه. وقد دخل في إضراب عن الطعام في أواخر شهر يونيو ٢٠١٦ وتوفي بالمستشفى في شهر ديسمبر في ظروف غامضة. ولم تقتنع أسرته بالتفسير الرسمي المقدم.

— أما الصحفي والناشط الحقوقي حسن بوراس، فقد توبع بتهمة التواطؤ في إهانة عناصر القوات العمومية وهيئة نظامية وصدر في حقه حكم بالسجن لمدة سنة نافذة، بعد بث قناة خاصة لشريط يشجب فيه فساد قضاة ورجال شرطة من مدينة البيض.

وقد تمت متابعته بموجب المادتين ١٤٤ و١٤٦ من قانون العقوبات، علاوة على اتهامه بالاستغلال غير القانوني لمهنة ينظمها القانون، بناء على مقتضيات المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات، لتصويره حوارا تم بثه على قناة خاصة دون ترخيص. وقد صدرت أحكام مماثلة في حق الأشخاص الثلاثة الذين ظهوروا معه في الحوار.

— تمت متابعة الناشط الجمعوي سليمان بوحفص وحكم عليه بتاريخ ٧ أوت ٢٠١٦ بخمس سنوات سجنًا، تم خفضها لثلاث سنوات نافذة في الاستئناف، بتهمة سب الرسول والخط من تعاليم الإسلام، بعد تقاسمه رسائل على فيسبوك.

وقد توبع بموجب المادة ١٤٤ مكرر من القانون الجنائي، من أجل سب الأنبياء والمرسلين وازدراء التعاليم الإسلامية من خلال نص مكتوب أو رسم أو تصريح أو أي وسيلة أخرى.

— مهندس الإعلاميات يوسف ولد دادة أدين في ٣ يونيو ٢٠١٤ بتهمة «نشر صور وأشرطة فيديو تمس بمصلحة الوطن» و«إهانة هيئة نظامية» بسبب تصويره شريطا يوثق لتلبس ثلاثة من رجال الشرطة بسرقة ممتلكات بلدية القرارة بغيرادية، ونشره للشريط على فيسبوك. وكان رجال الشرطة قد استغلوا حالة الفوضى التي عمت المنطقة خلال الأحداث التي هزت هذه الولاية الجنوبية. ونشرت قناة خاصة مقربة من النظام نفس الشريط لاحقا دون أن تتعرض لأية متابعة.

— وفي نوفمبر ٢٠١٥، صدر حكم بالسجن لمدة ٦ أشهر نافذة في حق الرسام الجزائري الطاهر جحيش، إضافة إلى غرامة قدرها ٥٠٠,٠٠٠ دينار، بتهمة «الإساءة لرئيس الجمهورية» و«الحث على التجمهر»، بعد نشره على مواقع التواصل الاجتماعي لرسم يظهر الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة داخل ساعة رملية وقد غمرته الرمال، في إشارة للرهانات البيئية المرتبطة باستغلال الغاز الصخري في الجزائر.

— سعيد شيتور، الذي يتعاون مع العديد من وسائل الإعلام الأجنبية، ومنها بي بي سي وواشنطن بوست، تم اعتقاله بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٧ بمطار الجزائر الدولي، ونقله لسجن الحراش، بتهمة تسليم وثائق سرية لدبلوماسيين أجانب، وقد يصدر في حقه حكم بالسجن مدى الحياة، بموجب المادة ٦٥ من قانون العقوبات، المتعلق بتجميع معطيات استخباراتية أو وثائق أو أغراض أو وسائل من شأنها أن تضر بالدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، بهدف تسليمها لقوة أجنبية.

ولم تبدأ محاكمته إلى غاية اليوم، بينما حذرت أمه في رسالة موجهة لرئيس الجمهورية من تدهور حالته الصحية داخل السجن.

وعلاوة على كل هذه المتابعات التي وردت على سبيل المثال لا الحصر، تم استعمال القضاء في أشكال أخرى وبطرق غير منصفة إطلاقاً، ترسخ سياسة الكيل بمكيالين التي تستهدف فئة معينة من وسائل الإعلام، التي يعتبرها النظام القائم معادية لأطروحاته واستراتيجياته.

ففي ١٥ يوليو ٢٠١٦، أصدرت محكمة الجزائر الإدارية قراراً ألغت بموجبه صفقة بيع ٩٠ بالمائة من أسهم مجموعة الخبر لوكالة نيس برود، التابعة لمجموعة سيفيتال، المملوكة لرجل الأعمال الجزائري أسعد ربراب، رغم إتمام الصفقة بحضور موثق، بسبب دعوى بالبطلان رفعتها وزارة الاتصال، بموجب مواد مكافحة الاحتكار التي تضمنها القانون التنظيمي للإعلام.

ودون الخوض في صلاحية الوزارة في رفع قضايا من هذا القبيل (التي يخولها القانون لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، التي لم تنصب بعد، دون غيرها)، أو حول طبيعة المالك المباشر أو غير المباشر للجرائد، يطرح هذا التحرك الذي قامت به الوزارة مشكلاً حقيقياً فيما يتعلق بمبدأ المساواة أمام القانون، بالنظر لكون رجال أعمال مقربين من النظام يملكون العديد من وسائل الإعلام والصحف دون أن تبادر الوزارة بإشهار مواد قانون الإعلام في وجههم.

وأمام هذه الهجمات والضغوط والعوائق، يظل الدعم الخجول لجزء من المعارضة السياسية دون أثر يذكر، علماً بأن النظام السياسي الجزائري يخضع المعارضة المنظمة والمهيكلت لتطورات وفترات جمود وتقدم وتراجع النظام السياسي القائم.

خلاصات وتوصيات

إن الإصلاحات السياسية التي انخرطت فيها الجزائر تكتسي أهمية أكيدة، كما أنها تأتي في ظرفية حاسمة، إلا أنها لا تخلو من نواقص تؤثر بشكل خطير على ممارسة الحقوق المرتبطة بحرية التعبير والإعلام، مع استمرار ممارسات سلبية تهدد هذه الحقوق.

ومن أجل تعزيز ممارسة حرية التعبير والإعلام وترسيخ أسس الديمقراطية في الجزائر، بروح بناءة، نوجه الجهات التالية لاتخاذ هذه التدابير:

السلطات الجزائرية:

- ضمان حرية التعبير والرأي والإعلام، خاصة من خلال تعزيز استقلالية الصحفيين وتسهيل وصول المواطن إلى وسائل الإعلام
- مطابقة التشريعات الجزائرية مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة البند ١٩
- مراجعة قانون الإعلام لسنة ٢٠١٢ بهدف مطابقة بعض مقتضياته مع التزامات الجزائر الدولية
- مراجعة قانون ٢٠١٤ حول الإعلام السمعي البصري بهدف تمكين القنوات الخاصة من تغطية مواضيع سياسية دون خشية من الرقابة، ومراجعة مسطرة تعيين أعضاء سلطة ضبط القطاع من أجل ضمان استقلاليته، خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص للقنوات التلفزيونية والإذاعية
- وضع حد للتهديدات والضغوطات التي تمارس على الصحفيين، وذلك من أجل إنهاء الرقابة الذاتية
- رفع كل أشكال القيود على الحق في الخبر التي من شأنها أن تؤدي إلى الرقابة
- رفع احتكار الدولة لقطاع الإشهار وتفويت إدارته وتوزيعه لهيئة مستقلة تعمل في إطار ضوابط واضحة وشفافة
- ضمان استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة
- تبني قانون يسمح بوضع آليات محددة تضمن الوصول إلى المعلومات العمومية
- تسهيل الحصول على التأشيرات والتراخيص لفائدة الصحفيين الأجانب
- السماح بنشر واستيراد الصحف الأجنبية دون ترخيص مسبق من السلطات
- إلغاء مقتضيات قانون العقوبات التي تتضمن عقوبات ضد جنحة الصحافة والقذف

القضاة:

- التخلي عن اللجوء إلى قانون العقوبات والاحتجاز التعسفي والمساطر القضائية التعسفية من أجل منع وتجريم حرية الإعلام والصحافة المستقلة

سلطة ضبط القطاع السمعي البصري:

- تفعيل مبدأ المساواة وتشجيع التعددية والتنوع والشفافية فيما يتعلق بمنح التراخيص وموجات البث الإذاعي، في سبيل تعزيز حق الجمهور في إعلام مستقل
- العمل على احترام وتشجيع تعدد الآراء داخل الخدمة العمومية، من خلال فتح المجال الإعلامي في وجه أحزاب المعارضة
- الحرص على ضمان شفافية أكبر فيما يتعلق بملكية وسائل الإعلام من أجل تفادي الاحتكار وتضارب المصالح

المجتمع الدولي:

- حث السلطات الجزائرية على العمل على وضع حد للقمع والرقابة ضد الصحفيين المهنيين وغير المهنيين، خاصة الذين ينشطون على الإنترنت
- دعم منظمات المجتمع المدني التي تدافع عن حرية الإعلام في البلاد بهدف تشجيع بروز وتطوير وسائل إعلام حرة ومستقلة، بما في ذلك تلك التابعة للجمعيات.
- دعوة الجزائر للالتزام بالتوصيات التي وجهت إليها في إطار الفحص الدوري الشامل حول حرية الإعلام والصحافة.